

## 264450 - الجمع بين حديث: " هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون كذلك ، وحديث لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن

### السؤال

كيف يمكن الجمع بين الحديثين التاليين؟ أخرج الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" عن عبد الله بن جراد، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا نبي الله، هل يزني المؤمن؟ قال: (قد يكون من ذلك)، قال: يا رسول الله، هل يسرق المؤمن؟ قال: (قد يكون من ذلك)، قال: يا نبي الله هل يكذب المؤمن؟ قال: (لا)، ثم أتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الكلمة: (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون). وهذا لفظ آخر له أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (1- 113- 235): حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني قال: حدثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال: قال أبو الدرداء: يا رسول الله، هل يسرق المؤمن؟ قال: (قد يكون ذلك)، قال: هل يزني المؤمن؟ قال: (بلى وإن كره أبو الدرداء)، قال: هل يكذب المؤمن؟ قال: (إنما يفترى الكذب من لا يؤمن، إن العبد يزلُّ الزلَّة ثم يرجع إلى ربه فيتوب، فيتوب الله عليه). وبين الحديث التالي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) إذ أن في الحديث الأول إقرار ان المؤمن قد يكون سارقا، وفي الثاني إقرار وتوضيح أن المؤمن لا يكون مؤمنا حين يسرق؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تعارض بين نصوص الشرع، وإذا حدث تعارض فإنه يكون إما لعدم صحة القول المنسوب للشرع مع الشرع الصحيح، أو يكون التعارض ظاهريا في نظر القارئ أو السامع، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض.

والمثال الذي ذكره السائل الكريم من جنس النوع الأول حيث إن أحد الحديثين موضوع لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر صحيح، ومعناه لا إشكال فيه أيضا.

وبيان ذلك كما يلي:

الحديث الأول الذي أورده السائل الكريم أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (3/135) من طريق عمر بن إسماعيل الهمداني، والبغوي في "معجم الصحابة" (1732)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (127)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (27/241)، من طريق يزيد بن عبد الله بن عامر بن صعصعة، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (474)، والخطيب في "المتفق والمفترق" (1/352) من طريق إسماعيل بن خالد، ثلاثتهم عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، أنه سأل النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَلْ يَزْنِي الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: " قَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ " . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: " قَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ " . قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَلْ يَكْذِبُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: " لَا " . ثُمَّ أَتْبَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** [النحل: 105].

إلا أن عمر بن إسماعيل وإسماعيل بن خالد جعلوا الحديث من مسند أبي الدرداء فرووه هكذا: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟ ... " . ، واختصر إسماعيل بن خالد الحديث فاقتصر فيه على الكذب .

والحديث موضوع مكذوب ، وعلته يعلى بن الأشدق ، فإنه ضعيف جدا متهم بوضع الحديث ، قال فيه البخاري في "التاريخ الصغير" (2/165): " لا يكتب حديثه " ، قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (9/303): " ليس بشيء ضعيف الحديث " ، وقال أبو زرعة: " هو عندي لا يصدق ، ليس بشيء ، قدم الرقة فقال رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن جراد ، فأعطوه على ذلك فوضع أربعين حديثا " . انتهى .

وقال ابن حبان في المجروحين (3/142): " كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَادٍ ، فَلَمَّا كَبُرَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ لَا دِينَ لَهُ ، فَدَفَعُوا لَهُ شَبِيهَا بِمَائَتِي حَدِيثٍ ، نُسَخَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا: أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَادٍ قَالَ هَذِهِ النُّسَخَةُ وَجَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ ، وَلَا الإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحِيلَةٍ وَلَا كِتَابَتَهُ إِلَّا لِلخَوَاصِّ عِنْدِ الإِعْتِبَارِ " . انتهى . وعدَّ ابن الجوزي أحاديث عن عبد الله بن جراد نسخة موضوعة كما في "التحقيق" (2/77) ، وقال ابن كثير "جامع المسانيد والسنن" (5/112) بعد ذكره عبد الله بن جراد: " لا نعرف هذا الرجل إلا من طريق ابن أخيه يعلى بن الأشدق ، وكان كذابًا يسأل الناس " . انتهى

والحديث ضعفه العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (2959) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله - في السلسلة الضعيفة (5521): " موضوع " . انتهى .

وقد ورد أصل الحديث من طريق أمثل من هذه ، لكنها أيضا لا تثبت . رواه مالك في "الموطأ" (2/990) (19) عن صفوان بن سليم أَنَّهُ قَالَ : " قَبِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ: ( نَعَمْ ) ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: ( نَعَمْ ) ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ: ( لَا ) .

ومن طريقه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (6/456) (4472) .

وهو حديث ضعيف ، كما سبق بيانه في : جواب السؤال رقم (191543).

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله :

" قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا من وجه ثابت، وهو حديث حسن [=يعني: حسن المعنى، لا الإسناد] ، مرسل، ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، والكذاب في لسان العرب من غلب عليه الكذب، ومن شأنه الكذب في ما أبيح له، وفي ما لم

يبح ; وهو أكثر من الكاذب، لأن الكاذب يكون لمرة واحدة، والكذاب لا يكون إلا للمبالغة والتكرار، وليست هذه صفة المؤمن.

وأما قوله: إن المؤمن قد يكون بخيلا، وقد يكون جبانا، فهذا معلوم بالمشاهدة، معروف بالأخبار والمعينة، ولكن ليس البخل ولا الجبن من صفات الأنبياء، ولا الجلة من الفضلاء ; لأن الكرم والسخاء من رفيع الخصال. وكذلك النجدة والشجاعة وقوة النفس على المدافعة إذا كان في الحق ; ألا ترى إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: " ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا ". انتهى. من "الاستذكار" (27/354) ، وينظر أيضا : "التمهيد شرح الموطأ" لابن عبد البر (16/253) .

وأما الحديث الثاني فهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (2475) ، ومسلم في "صحيحه" (57) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

ومثل هذا الحديث في المعنى ما أخرجه أبو داود في "سننه" (4690) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إذا زنى الرجلُ خرجَ منه الإيمانُ، كان عليه كالظُّلَّةِ ، فإذا أُلْقِيَ رَجَعَ إليه الإيمانُ " . والحديث صحيح ، قال العراقي في "طرح التثريب" (7/259) : "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" ، وصححه ابن حجر في "الفتح" (12/61) ، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (509) .

وأما معنى الحديث : فإن المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أن العبد المسلم لا يكفر بإتيان الكبائر ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن إيمان العبد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

ولذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث ، فمنهم من حمله على الاستحلال ، أي من زنى أو شرب الخمر أو سرق مستحلا للفعل ، فقد خرج من الإيمان إلى الكفر ، وهذا مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله وهو الإيمان ، ويستحق بهذه الأفعال اسم الذم فيقال له : فاسق .

ومنهم من حمله على النهي ، بمعنى لا ينبغي للمؤمن أن يفعل ذلك .

انظر هذه الأقوال في تهذيب الآثار للطبري (2/623) ، و"فتح الباري" لابن حجر (12/61) .

وأحسن الأقوال في ذلك : أن نفي الإيمان عن أصحاب الكبائر ، كالزنى وشرب الخمر : ليس نفيا لأصل الإيمان ، وإنما نفي لكمال الإيمان الواجب ، والنزاع سائغ بين أهل العلم في كونه هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان ، أم يسمى مسلما ؟

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (1/113) : " ولا ريبَ أنه متى ضُعِفَ الإيمانُ الباطنُ ، لزمَ منه ضعفُ أعمالِ الجوارحِ

الظاهرة أيضاً .

لكن اسم الإيمان يُنفى عمن ترك شيئاً من واجباته ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " .

وقد اختلف أهل السنة: هل يُسمى مؤمناً ناقص الإيمان ، أو يقال: ليس بمؤمنٍ ، لكنّه مسلمٌ ، على قولين ، وهما روايتان عن أحمد . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" (2/181) : " والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر ، وإن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ) .

فأصل الإيمان معه ، وهو قد يعود إلى المعصية ، ولكنه يكون مؤمناً إذا فارق الدنيا ، كما في الصحيح عن عمر : ( أن رجلاً كان يدعي حماراً وكان يشرب الخمر وكان كلما أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلده ، فقال رجل : لعنه الله ؛ ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تلعبه فإنه يحب الله ورسوله ) . فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح : ( وإن زنا وإن سرق ) .

وذلك أن معه أصل الاعتقاد : أن الله حرم ذلك ، ومعه خشية عقاب الله ، ورجاء رحمة الله ، وإيمانه بأن الله يغفر الذنوب ، ويأخذ به ، فيغفر الله له به . انتهى .

وهذا هو قول أهل السنة خلافا للخوارج والمرجئة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (12/478) :

" وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن :

فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ؛ ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان ، وسائر أجزائه وشعبه .

وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان ، لا حقيقته ، أي الكمال الواجب ، ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل : كاملٌ ، ومجزئٌ .

ومن هذا الباب: قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ؛ ليس المراد به أنه كافرٌ ، كما تأولته الخوارج ، ولا أنه ليس من خيارنا . كما تأولته المرجئة . انتهى .

والحاصل :

أن النصوص الواردة بنفي الإيمان عن أصحاب الكبائر : ليس المراد منها أنه يخرج من الإيمان كله ، ولا نفي أصل الإيمان عنه ، بل المراد نفي كمال الإيمان الواجب عنه ، الذي يستحق به المدح ، وإن كان بقي معه من أصل الإيمان ما يمنع خروجه من الملة ، أو خلوده في النار .

والله أعلم